

أجندة
الجمعية العامة غير العادية
لشركة الشرق الأوسط للصناعات
الدوائية (الاجتماع الأول)
لعام ٢٠٢٥



جدول أعمال اجتماع
الجمعية العامة غير العادية
لشركة الشرق الأوسط
للصناعات الدوائية



جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية

١. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للشركة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ ومناقشته.
٢. الاطلاع على القوائم المالية للشركة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ ومناقشتها.
٣. التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ بعد مناقشته.
٤. التصويت على تعيين مراجع الحسابات الخارجي للشركة من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة ومجلس الإدارة، وذلك لفحص القوائم المالية الأولية للربعين الثاني والثالث من عام ٢٠٢٥م، ومراجعة القوائم المالية السنوية لعام ٢٠٢٥م، وفحص القوائم المالية الأولية للربع الأول من عام ٢٠٢٦م وتحديد أتعابه.
٥. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف/ ربع سنوي عن السنة المالية المنتهية في ٣١-١٢-٢٥م.
٦. التصويت على توصية مجلس الإدارة بتحويل رصيد الاحتياطي النظامي البالغ (٢٥,٢٥٣,٤١١ ج.س) خمسة وعشرون مليوناً ومائتان وثلاثة وخمسون ألفاً وأربعمائة وأحد عشر ريالاً سعودياً، كما في القوائم المالية السنوية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م إلى رصيد الأرباح المبقاة.
٧. التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م.
٨. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيته الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (١) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وذلك وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.
٩. التصويت على تعديل سياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة و الإدارة التنفيذية.
١٠. التصويت على صرف مبلغ (١,٥٠٠,٠٠٠ ج.س)، مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م.
١١. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة ورئيس مجلس الإدارة الأستاذ / أحمد شاهر الطباع وعضو مجلس الإدارة الأستاذ / فيصل بن سليمان الجمعان والتي يكون لهما مصلحة مباشرة فيها، وهي عبارة عن تكلفة نفقات ومصاريف الطرح العام مرة واحدة وبدون شروط تفضيلية بمبلغ (١,٧٠٩,٣١٩,٦٨ ج.س). (مرفق)
١٢. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة فيصل شاهر الطباع، والتي يكون لعضو مجلس الإدارة الأستاذ / أحمد شاهر الطباع مصلحة غير مباشرة فيها، باعتباره رئيس مجلس الإدارة. علماً بأن إجمالي قيمة التعاملات التي تمت عام ٢٠٢٤م بلغت (٣٦٠,٠٠٠ ج.س)، عبارة عن خدمات قانونية لمدة سنة وبدون شروط تفضيلية. (مرفق)
١٣. التصويت على سياسة ومعايير المنافسة. (مرفق)

البند الأول

الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة
للشركة للسنة المالية المنتهية في
٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ ومناقشته.

تقرير مجلس الإدارة للشركة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م

الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للشركة للسنة المالية المنتهية
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م ومناقشته.

تقرير مجلس الإدارة للشركة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م



البند الثاني

الاطلاع على القوائم المالية للشركة
للسنة المالية المنتهية في
٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ ومناقشتها.



القوائم المالية للشركة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م

الاطلاع على القوائم المالية للشركة للسنة المالية المنتهية
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م ومناقشتها.

القوائم المالية للشركة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م



البند الثالث

التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة
عن السنة المالية المنتهية
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م بعد مناقشته





KPMG Professional Services Company

Roshn Front, Airport Road
P.O. Box 92876
Riyadh 11663
Kingdom of Saudi Arabia
Commercial Registration No 1010425494

شركة كي بي إم جي للاستشارات المهنية مساهمة مهنية

واجهة روشن، طريق المطار
صندوق بريد ٩٢٨٧٦
الرياض ١١٦٦٣
المملكة العربية السعودية
سجل تجاري رقم ١٠١٠٤٢٥٤٩٤

Headquarters in Riyadh

المركز الرئيسي في الرياض

تقرير مراجع الحسابات المستقل

للسلسلة مساهمة شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (شركة مساهمة سعودية)

الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية الموحدة لشركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية ("الشركة") والشركات التابعة لها ("المجموعة")، والتي تشمل قائمة المركز المالي الموحدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، والقوائم الموحدة للربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، والتغيرات في حقوق الملكية، والتدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات المرفقة مع القوائم المالية الموحدة، بما في ذلك المعلومات ذات الأهمية النسبية عن السياسات المحاسبية والمعلومات التفسيرية الأخرى.

وفي رأينا، إن القوائم المالية الموحدة المرفقة تعرض بصورة عادلة، من جميع النواحي الجوهرية، المركز المالي الموحد للمجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، وأدائها المالي الموحد وتدفقاتها النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي

لقد قمنا بالمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ومسؤوليتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها في قسم "مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة القوائم المالية الموحدة" في تقريرنا هذا. ونحن مستقلون عن المجموعة وفقاً للميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، وقد التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لذلك الميثاق. ونعتقد أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء رأينا.

أمور المراجعة الرئيسية

أمور المراجعة الرئيسية هي تلك الأمور التي اعتبرناها، بحسب حكمنا المهني، الأكثر أهمية عند مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة للفترة الحالية. وقد تم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة ككل، وعند تكوين رأينا فيها، ولا نبدى رأياً منفصلاً في تلك الأمور.

تقرير مراجع الحسابات المستقل

للسادة مساهمي شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (شركة مساهمة سعودية) (يتبع)

أمور المراجعة الرئيسية (يتبع)
إثبات الإيرادات

يرجى الرجوع إلى الإيضاح رقم ٤-٤ المتعلق بالسياسة المحاسبية الخاصة بإثبات الإيرادات والإيضاح رقم ٢٢ المتعلق بالإفصاحات في القوائم المالية الموحدة.

كيفية معالجة الأمر أثناء مراجعتنا	أمر المراجعة الرئيسي
<p>تشتمل إجراءات مراجعتنا التي قمنا بها فيما يتعلق بالإيرادات، من بين أمور أخرى على ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية للمجموعة المتعلقة بالإيرادات، مع الأخذ بالاعتبار متطلبات إطار عمل التقرير المالي المطبق؛ تقييم التصميم والتنفيذ واختبار فعالية عمل الضوابط ذات الصلة بالإجراءات المتعلقة بإثبات الإيرادات بما في ذلك إجراءات الضوابط الرقابية لمكافحة الغش. تقييم مدى ملاءمة المبلغ المقدر لمرتجعات المبيعات والخصومات. اختبار البيانات الأساسية المستخدمة في حسابات الإدارة للتأكد من دقتها واكتمالها وتقييم بيانات المصدر التي تدعم المبيعات التاريخية ومرتجعات المبيعات والخصومات. إجراء تحليل الاتجاهات على الإيرادات المثبتة مقارنةً بالسنة السابقة؛ اختبار عينات من معاملات البيع التي تمت خلال السنة، قبل وبعد نهاية السنة لتقييم ما إذا كان قد تم إثبات الإيرادات في الفترة المحاسبية الصحيحة مع المستندات الداعمة. 	<p>بلغت الإيرادات المثبتة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ مبلغ ٣٩٤ مليون ريال سعودي .</p> <p>تم اعتبار إثبات الإيرادات أمر مراجعة رئيسي بسبب المخاطر المرتبطة بتقديرات الإدارة وأحكامها فيما يتعلق بالمقابل المتغير لمرتجعات المبيعات والخصومات. إن هذه التقديرات معقدة وتتطلب أحكاماً هامة.</p> <p>كما أن الإيرادات هي مقياس رئيسي لأداء المجموعة، ولوجود مخاطر بأن الإيرادات قد يتم تسجيلها بصورة مبالغ فيها بسبب الضغط على الإدارة لتحقيق أهداف الأداء.</p>

تقرير مراجع الحسابات المستقل

للسادة مساهمي شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (شركة مساهمة سعودية) (يتبع)

أمور المراجعة الرئيسية (يتبع) الخسائر الائتمانية المتوقعة	
يرجى الرجوع إلى الإيضاح رقم ٤-١٠ المتعلق بالخسائر الائتمانية المتوقعة والإيضاح رقم ٧ المتعلق بالإفصاحات.	
أمر المراجعة الرئيسي	كيفية معالجة الأمر أثناء مراجعتنا
<p>بلغ الرصيد الإجمالي للذمم المدينة التجارية ٢١٩,٤ مليون ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م والذي قامت المجموعة بإثبات مخصص خسائر ائتمانية متوقعة مقابله بمبلغ ١٠,١ مليون ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م وفقاً لمتطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي ٩: "الأدوات المالية".</p> <p>قامت الإدارة بتطبيق أسلوب خسائر ائتمانية متوقعة مبسط لتحديد المخصص.</p> <p>يستند مخصص الخسارة للموجودات المالية إلى افتراضات متعلقة بمخاطر التعثر في السداد ومعدلات الخسارة المتوقعة. تستخدم المجموعة الأحكام عند وضع هذه الافتراضات وتقوم باختيار المدخلات لاحتساب المخصص بناءً على خبرة المجموعة السابقة في كل فترة تقرير.</p> <p>اعتبرنا هذا أمر مراجعة رئيسي بسبب مستوى الأحكام المطبقة والتقديرات المستخدمة في احتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة.</p>	<p>تشتمل إجراءات مراجعتنا من ضمن إجراءات أخرى على ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> تقييم مدى ملاءمة سياسة المجموعة لتحديد المخصصات بغرض تقييم ما إذا كانت وفقاً للإطار المحاسبي المطبق. الحصول على فهم للإجراءات التي اتخذتها الإدارة لتكوين المخصص وتقييم تصميم وتنفيذ الضوابط الرقابية عند تحديد مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة. تقييم مدى ملاءمة نموذج الخسارة الائتمانية المتوقعة والافتراض المستخدم من الإدارة في تحديد مخصص الخسارة من خلال إشراك المتخصص لدينا الذي قام بوضع توقع مستقل بناءً على معرفتنا بالعمل واستخدام المعلومات التاريخية وخبرتنا بالقطاع الذي يعمل فيه ومصادر البيانات الخارجية المحددة. التحقق من مصادر البيانات الرئيسية والمدخلات المستخدمة في نموذج الخسائر الائتمانية المتوقعة وتقييم مدى ملاءمة الأحكام والتقديرات المستخدمة في احتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة. الحصول على تقرير أعمار الذمم المدينة التجارية واختبار دقته ؛ و الأخذ بالاعتبار مدى كفاية الإفصاحات التي قامت بها المجموعة وفقاً لمعايير المحاسبة المطبقة.
المعلومات الأخرى	

الإدارة هي المسؤولة عن المعلومات الأخرى. وتشمل المعلومات الأخرى المعلومات الواردة في التقرير السنوي، ولكنها لا تتضمن القوائم المالية الموحدة وتقريرنا عنها، ومن المتوقع أن يكون التقرير السنوي متاح لنا بعد تاريخ تقريرنا هذا.

ولا يغطي رأينا في القوائم المالية الموحدة المعلومات الأخرى، ولن يُبدي أي شكل من أشكال استنتاجات التأكيد فيما يخص ذلك.

وبخصوص مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى المشار إليها أعلاه عندما تصبح متاحة، وعند القيام بذلك، نأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية الموحدة، أو مع المعرفة التي حصلنا عليها خلال المراجعة، أو يظهر بطريقة أخرى أنها محرفة بشكل جوهري.

عند قراءتنا للتقرير السنوي، عندما يكون متاحاً لنا، إذا تبين لنا وجود تحريف جوهري فيه، فإنه يتعين علينا إبلاغ الأمر للمكلفين بالحوكمة.

تقرير مراجع الحسابات المستقل

للسادة مساهمي شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (شركة مساهمة سعودية) (يتبع)

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية الموحدة

الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية الموحدة وعرضها بصورة عادلة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، والأحكام المعمول بها في نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة، وهي المسؤولة عن الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية، لتمكينها من إعداد قوائم مالية موحدة خالية من تحريف جوهري، سواء بسبب غش أو خطأ.

وعند إعداد القوائم المالية الموحدة، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقييم قدرة المجموعة على الاستمرار وفقاً لمبدأ الاستمرارية، وعن الإفصاح، بحسب ما هو مناسب، عن الأمور ذات العلاقة بالاستمرارية واستخدام مبدأ الاستمرارية كأساس في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لدى الإدارة لتصفية المجموعة أو إيقاف عملياتها، أو عدم وجود بديل واقعي سوى القيام بذلك.

إن المكلفين بالحوكمة، أي مجلس الإدارة، هم المسؤولون عن الإشراف على عملية التقرير المالي في المجموعة.

مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة القوائم المالية الموحدة

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول عما إذا كانت القوائم المالية الموحدة ككل خالية من تحريف جوهري سواء بسبب غش أو خطأ، وإصدار تقرير مراجع الحسابات الذي يتضمن رأينا. إن التأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، إلا أنه ليس ضماناً على أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن أي تحريف جوهري عندما يكون موجوداً. ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعد جوهريّة إذا كان يمكن بشكل معقول توقع أنها ستؤثر بمفردها أو في مجموعها على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على هذه القوائم المالية الموحدة.

وكجزء من المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني خلال المراجعة. وعلينا أيضاً:

- تحديد وتقييم مخاطر التحريفات الجوهريّة في القوائم المالية الموحدة، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة لمواجهة تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء رأينا. ويعد خطر عدم اكتشاف تحريف جوهري ناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز أنظمة الرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم لأنظمة الرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف، وليس بغرض إبداء رأي عن فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية بالمجموعة.
- تقييم مدى مناسبة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.
- استنتاج مدى مناسبة استخدام الإدارة لمبدأ الاستمرارية كأساس في المحاسبة، واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، ما إذا كان هناك عدم تأكيد جوهري ذا علاقة بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً بشأن قدرة المجموعة على الاستمرار وفقاً لمبدأ الاستمرارية. وإذا تبين لنا وجود عدم تأكيد جوهري، فإنه يتعين علينا أن نلفت الانتباه في تقرير مراجع الحسابات إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية الموحدة، أو إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، فإنه يتعين علينا تعديل رأينا. وتستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف المجموعة عن الاستمرار وفقاً لمبدأ الاستمرارية.

تقرير مراجع الحسابات المستقل

للسادة مساهمي شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (شركة مساهمة سعودية) (يتبع)

مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة القوائم المالية الموحدة (يتبع)

- تقييم العرض العام، وهيكل ومحتوى القوائم المالية الموحدة، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية الموحدة تعبر عن المعاملات والأحداث الأساسية بطريقة تحقق عرضاً بصورة عادلة.
 - تخطيط وتنفيذ عملية المراجعة للمجموعة للحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة فيما يتعلق بالمعلومات المالية للمنشآت أو وحدات الأعمال داخل المجموعة كأساس لإبداء رأي حول القوائم المالية للمجموعة. ونحن مسؤولون عن التوجيه والإشراف وأداء عملية المراجعة للمجموعة. ونظل الجهة الوحيدة المسؤولة عن رأينا في المراجعة.
- لقد أبلغنا المكلفين بالحوكمة، من بين أمور أخرى، بشأن النطاق والتوقيت المخطط للمراجعة والنتائج المهمة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور مهمة في أنظمة الرقابة الداخلية تم اكتشافها خلال المراجعة لشركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية ("الشركة") والشركات التابعة لها ("المجموعة").
- كما زدنا المكلفين بالحوكمة ببيان يفيد بأننا قد التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلالية، وأبلغناهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى التي قد نعتقد بشكل معقول أنها تؤثر على استقلالنا، والإجراءات المتخذة للقضاء على التهديدات والإجراءات الوقائية، إذا تطلب ذلك.
- ومن ضمن الأمور التي تم إبلاغها للمكلفين بالحوكمة، نقوم بتحديد تلك الأمور التي اعتبرناها الأكثر أهمية عند مراجعة القوائم المالية الموحدة للفترة الحالية، والتي تُعد أمور المراجعة الرئيسية. ونوضح هذه الأمور في تقريرنا ما لم يمنع نظام أو لائحة الإفصاح العلني عن الأمر، أو عندما نرى، في ظروف نادرة للغاية، أن الأمر ينبغي ألا يتم الإبلاغ عنه في تقريرنا لأن التبعات السلبية للقيام بذلك من المتوقع بدرجة معقولة أن تفوق فوائد المصلحة العامة المترتبة على هذا الإبلاغ.

شركة كي بي إم جي للاستشارات المهنية
مساهمة مهنية


هاني بن حمزة بن أحمد بديري
رقم الترخيص ٤٦٠



الرياض في ٢٥ مارس ٢٠٢٥م
الموافق: ٢٥ رمضان ١٤٤٦هـ

البند الرابع

التصويت على تعيين مراجع الحسابات الخارجي للشركة من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة ومجلس الإدارة، وذلك لفحص القوائم المالية الأولية للربعين الثاني والثالث من عام ٢٠٢٥م، ومراجعة القوائم المالية السنوية لعام ٢٠٢٥م، وفحص القوائم المالية الأولية للربع الأول من عام ٢٠٢٦م وتحديد أتعابه.



التاريخ: 1446/10/19 هـ

الموافق: 2025/04/17 م

الموضوع: مذكرة التوصية بشأن مراقب الحسابات للعام المالي 2025 م
شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (أفالون فارما).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مقدمة:

قام مجلس الإدارة بتوجيه الإدارة المالية بإرسال طلب للحصول على عروض من مراقبي الحسابات وذلك لفحص القوائم المالية الأولية للربع الثاني والثالث من العام 2025 م، والربع الأول من العام المالي 2026، ومراجعة وتدقيق القوائم المالية السنوية كما في نهاية عام 2025، وتم الأرسال الى عدد ثلاثة مراقبين وتم الرد من قبل جميع المراقبين وكانت عروضهم كالآتي:

البيانات	البيان	اتعاب المراجعة السنوية	اتعاب المراجعة لكل ربع	الأجمالي بالريال السعودي
1	الساده مكتب / EY	730,000	90,000	1,000,000
2	الساده مكتب / BDO	325,000	65,000	520,000
3	الساده مكتب / RSM	550,000	60,000	730,000
	الموازنه المعتمده			773,000

توصية المجلس:

استعرض المجلس العروض المقدمة من لجنة المراجعة وقام بمقارنتها من الناحيتين المالية والفنية، كما تحققت من توفر الاستقلالية. وقد قرر المجلس التوصية بترشيح أحد مراقبي الحسابات التالية، وفق الترتيب من الخيار الأول ثم الخيار الثاني:

1- مكتب EY

2- مكتب BDO

وتقبلوا تحياتنا

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ احمد الطباع



البند الخامس

التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع
أرباح مرحلية بشكل نصف/ ربع سنوي عن
السنة المالية المنتهية في ٣١-١٢-٢٠٢٥م.



البند السادس

التصويت على توصية مجلس الإدارة بتحويل رصيد الاحتياطي النظامي البالغ (٢٥,٢٥٣,٤١١) خمسة وعشرون مليوناً ومائتان وثلاثة وخمسون ألفاً وأربعمائة وأحد عشر ريالاً سعودياً، كما في القوائم المالية السنوية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م إلى رصيد الأرباح المبقاة.

البند السابع

التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة
المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م.



البند الثامن

التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيه الجمعيه العامه العاديه بالتريخيس الوارد في الفقرة (ا) من ماده السابعة والعشرون من نظام الشركات وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعيه العامه العاديه أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وذلك وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.

البند التاسع

التصويت على تعديل سياسة مكافآت مجلس الإدارة
واللجان المنبثقة و الإدارة التنفيذية.



سياسة المكافآت للمجلس ولجانه والإدارة التنفيذية

أولاً: مقدمة:

تم إعداد "سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية بشركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية ("أفالون" أو "الشركة") بهدف التوافق مع لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٦-٢٠١٧) وتاريخ ١٦/٥/٢٠١٦م الموافق ٢٠١٧/٢/١٣م، والتي نصت على أن تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بـ "إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة".

ثانياً: الهدف:

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين في ضوء متطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، كما تهدف السياسة إلى جذب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها.

ثالثاً: المعايير العامة للمكافآت:

تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة، وفقاً للمعايير المعتمدة وذلك على النحو التالي:

- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.
- مراعاة ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
- تراعي الشركة انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها.
- تأخذ الشركة في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
- تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
- أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
- الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
- أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.

- يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
- في حال تطوير برنامج لمنح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفيها سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة يتم ذلك تحت إشراف لجنة المكافآت والترشيحات وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة.

رابعاً: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في الشركة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات، أو بدل مصروفات، أو مزايا عينية، أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفقاً للجدول المضمن بهذه السياسة وأي تعديلات تطرأ على هذا الجدول لاحقاً ويتم اعتمادها وفقاً للنظام.

يجوز أن تكون هذه المكافأة متفاوتة المقدار وفي ضوء سياسة تصدرها لجنة المكافآت والترشيحات وتقرها الجمعية، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات (إن وجدت) وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

ويجب مراعاة ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.

خامساً: مكافأة أعضاء اللجان:

يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانة المنبثقة منه وغيرها من استحقاقات بناءً على توصية من لجنة

المكافآت والترشيحات:

تكون مكافآت عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة من مكافأة سنوية (مبلغ مقطوع) كما هو موضح في هذه السياسة وفقاً للجدول المضمن بها كما لا يستحق أمين سر اللجنة بدل أو مكافأة خاصة، إذا كان ممن يتقاضون راتباً شهرياً من موظفي الشركة أو مستشاريها أو من أعضاء اللجنة.

سادساً: مكافأة الإدارة التنفيذية:

تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة سلم الرواتب المحدد لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين وبرنامج وخطط الحوافز بشكل مستمر واعتمادها وذلك بناءً على توصية من الإدارة التنفيذية وتشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:

- راتب أساس (يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية).
- وبدلات تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر، بدل سكن، وبدل مواصلات، وبدل تعليم للأبناء، وبدل هاتف.
- مزايا تأمين طبي له ولعائلته.
- سياسة تأمين على الحياة تشتمل إصابات العمل والعجز الجزئي والكلبي والوفاة أثناء العمل.

- مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص.
 - الخطط التحفيزية قصيرة الأجل المرتبطة بالأداء الاستثنائي، والخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل برامج خيارات الأسهم (متى وجدت).
 - مزايا أخرى تشمل على سبيل المثال لا الحصر، إجازة سنوية، وتذاكر سفر سنوية، خدمات المطارات التنفيذية. ومكافأة نهاية خدمة حسب نظام العمل وسياسة الموارد البشرية المعتمدة من قبل الشركة.
- يتم اعتماد الخطط والبرامج والموجهات العامة لمكافآت كبار التنفيذيين من قبل لجنة مكافآت والترشيحات. يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت للموظفين وكبار التنفيذيين في ضوء الخطط والبرامج والموجهات العامة التي تقرها اللجنة.

سابعاً: محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف

- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.
- تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتوجيهات الصادرة بموجب نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية.
- يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ووفقاً لمدة عضويته.
- يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان من قبل أمين السر المجلس على أن يتم اعتماد أمر صرفها من قبل الرئيس التنفيذي.

يجوز صرف بدل حضور اجتماعات المجلس ومكافآت اللجان وبدل حضور اجتماعات اللجان على دفعات بنهاية كل ربع سنة ميلادية، أما المكافأة السنوية للمجلس فتدفع كاملة بعد اقرارها في اجتماع الجمعية العامة السنوي.

ثامناً: بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه:

أ. أعضاء مجلس الإدارة:

بدل سنوي مقطوع للعضو الواحد	٢٥٠,٠٠٠ ج.م
بدل سنوي مقطوع لرئيس مجلس الإدارة	٣٥٠,٠٠٠ ج.م
مكافأة مرتبطة بالأرباح: في حال اعتماد هذا الخيار، نسبة معينة من صافي الأرباح تحدد بموجب توصية من لجنة المكافآت والترشيحات في حال تحقيق الشركة لأرباح بعد استيفاء الشروط والمتطلبات النظامية مع مراعاة اللوائح التنفيذية لنظام الشركات.	
مراجعة مبلغ المكافأة السنوية المقطوعة لعضو مجلس الإدارة المشار إليها أعلاه من فترة إلى أخرى بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات وذلك في ضوء المتغيرات المتعلقة بالأداء ومن ثم أخذ موافقة الجمعية العامة للمساهمين على ذلك.	

٢. أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:

١٥٠,٠٠٠ ج.س.	مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد
٥٠,٠٠٠ ج.س.	بدل سنوي مقطوع يحدد استحقاقه بعد تقييم لجنة الترشيحات والمكافآت لأصحاب الاختصاصات المتميزة من أعضاء اللجان المنبثقة

٣. مصروفات ومزايا أخرى:

تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر لأعضاء المجلس واللجان المقيمين خارج مدينة الرياض.
تتحمل الشركة تكاليف إقامة وتذاكر لكافة أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة الرياض.
جميع تذاكر السفر (ذهاب وإياب) لأعضاء المجلس واللجان تكون على الدرجة الأولى أو درجة الأعمال مع إعطاء أفضلية للناقل الوطني حسب الحجز المتوفر.

تاسعاً: أحكام ختامية (مراجعة وتعديل ونشر هذه السياسة):

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، ويتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية - عند الحاجة- من قبل لجنة المكافآت والترشيحات، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها.

ملحوظة:

وتم اعتمادها من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت بتاريخ م الموافق

وتم التوصية باعتمادها من قبل مجلس الإدارة بتاريخ م الموافق

تم اعتمادها من الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ

جدول تعديلات سياسة المكافآت للمجلس ولجانته والإدارة التنفيذية لشركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (افالون فارما)

رقم المادة في اللائحة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
خامساً: مكافأة أعضاء اللجان:	يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانته المنبثقة منه - باستثناء لجنة المراجعة - وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.	يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانته المنبثقة منه وغيرها من استحقاقات بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.
	تتكون مكافآت عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة من مكافأة سنوية (مبلغ مقطوع) وبدلات حضور الاجتماعات وغيرها من الاستحقاقات كما هو موضح في هذه السياسة وفقاً للجدول المضمن بها كما لا يستحق أمين سر اللجنة بدل أو مكافأة خاصة، إذا كان ممن يتقاضون راتباً شهرياً من موظفي الشركة أو مستشاريها أو من أعضاء اللجنة.	تتكون مكافآت عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة من مكافأة سنوية (مبلغ مقطوع) وبدلات حضور الاجتماعات وغيرها من الاستحقاقات كما هو موضح في هذه السياسة وفقاً للجدول المضمن بها كما لا يستحق أمين سر اللجنة بدل أو مكافأة خاصة، إذا كان ممن يتقاضون راتباً شهرياً من موظفي الشركة أو مستشاريها أو من أعضاء اللجنة.
	عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعى عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها، بحيث لا يتجاوز إجمالي ما يتقاضاه العضو من مكافآت عن عضويته في المجلس واللجان الحد الأعلى المنصوص عليه في نظام الشركات.	عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعى عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها، بحيث لا يتجاوز إجمالي ما يتقاضاه العضو من مكافآت عن عضويته في المجلس واللجان الحد الأعلى المنصوص عليه في نظام الشركات.
ثامناً: بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانته: (٢) أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:	بدل حضور الجلسة الواحدة ٥,٠٠٠ ₪ مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد ١٥٠,٠٠٠ ₪	بدل سنوي مقطوع يحدد استحقاقه بعد تقييم لجنة الترشيحات والمكافآت لأصحاب الاختصاصات المتميزة من أعضاء اللجان المنبثقة ٥٠,٠٠٠ ₪
ثامناً: بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانته: (١) أعضاء مجلس الإدارة:	بدل حضور الجلسة الواحدة ٥,٠٠٠ ₪ بدل إضافي (سفر وانتقال) لمن هم من خارج مدينة الرياض ٣,٠٠٠ ₪ بدل سنوي مقطوع للعضو الواحد ٢٠٠,٠٠٠ ₪ بدل سنوي مقطوع لرئيس مجلس الإدارة ٢٥٠,٠٠٠ ₪	بدل سنوي مقطوع للعضو الواحد ٢٥٠,٠٠٠ ₪ بدل سنوي مقطوع لرئيس مجلس الإدارة ٣٥٠,٠٠٠ ₪

البند العاشر

التصويت على صرف مبلغ (١,٥٠,٠٠٠) ريال، مكافأة
لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في
٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م.

البند الحادي عشر

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة ورئيس مجلس الإدارة الأستاذ / أحمد شاهر الطباع وعضو مجلس الإدارة الأستاذ / فيصل بن سليمان الجمعان والتي يكون لهما مصلحة مباشرة فيها، وهي عبارة عن تكلفة نفقات ومصاريف الطرح العام مرة واحدة وبدون شروط تفضيلية بمبلغ (١,٧٠٩,٣١٩,٦٨ ٪).

التاريخ: 24 ابريل 2025 م

السادة مساهمي شركة الشرق الأوسط للصناعة الدوائية (أفالون فارما) المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله و بركاته ،،

بناءً على متطلبات المواد السابعة والعشرون والحادية و السبعون من نظام الشركات والمادة الحادية والعشرون من لائحة الحوكمة، التي تتطلب أن يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العادية عند انعقادها عن الأعمال و العقود و التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ، نود أن نبليج جمعيتكم الموقرة بأن مجلس الإدارة قد اطلع على تكاليف الطرح وسيتم خصم تلك التكاليف من عوائد الطرح العام. علما أن هذه التعاملات تمت بنفس الشروط المطبقة على تعاملات الأطراف أخرى دون أي شروط تفضيلية.

ولكم اطيب التحيات،،

التوقيع	الصفة	الإسم
	رئيس مجلس الإدارة	أحمد شاهر الطباع عدم التصويت - طرف ذو علاقة
	نائب رئيس مجلس الإدارة	هشام محمد عطار
	عضو مجلس الإدارة	فيصل سليمان الجمعان عدم التصويت - طرف ذو علاقة
	عضو مجلس الإدارة	عمر محمد صائب الجارودي
	عضو مجلس الإدارة (عضو منتدب)	محمد ماهر القمام



تقرير التأكيد المحدود المستقل إلى شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية حول التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة حول متطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات

السادة مساهمي شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية

لقد تم تكليفنا من قبل إدارة شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية ("الشركة") لإعداد تقرير عن التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة والمعد من قبل الإدارة وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات والذي يتكون من المعاملات التي نُفذت من قبل الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وفقاً للتفصيل الوارد أدناه ("الموضوع محل التأكيد") ووفقاً لبيان الإدارة المرفق المتعلق بهذا الموضوع وذلك كما هو مبين في الملحق رقم ١، في شكل استنتاج تأكيد محدود مستقل أنه استناداً إلى العمل الذي قمنا به والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بأن الموضوع محل التأكيد لم يتم إعداده، من جميع الجوانب الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة المبينة أدناه ("الضوابط المنطبقة").

الموضوع محل التأكيد

يتعلق الموضوع محل التأكيد لارتباط التأكيد المحدود بالتبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة المرفق في الملحق رقم (١) ("التبليغ") والمعد وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات وتم عرضه من قبل رئيس مجلس إدارة شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية ("الشركة"). يتكون التبليغ من المعاملات التي نُفذت من قبل الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

الضوابط المنطبقة

لقد استخدمنا التالي كضوابط منطبقة:

١. المادة ٧١ من نظام الشركات السعودي الصادر عن وزارة التجارة

مسؤوليات شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية

إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد خالية من التحريفات الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة والمعلومات الواردة فيه. كما إن إدارة الشركة مسؤولة أيضاً عن إعداد بيان الإدارة المرفق (الملحق رقم (١)).

وتشمل هذه المسؤوليات: تصميم وتنفيذ والاحتفاظ بنظام رقابة داخلية ملائم لإعداد وعرض معلومات الموضوع محل التأكيد بصورة خالية من التحريفات الجوهرية، سواء كانت ناشئة عن غش أو خطأ. كما تشمل اختيار الضوابط المنطبقة وضمن التزام الشركة بنظام الشركات السعودي الصادرة من وزارة التجارة؛ وتصميم وتنفيذ وتشغيل ضوابط فعالة لتحقيق أهداف الرقابة المعلنة؛ واختيار وتطبيق السياسات؛ واستخدام أحكام وتقديرات معقولة في ظل الظروف؛ والاحتفاظ بسجلات كافية فيما يتعلق بمعلومات الموضوع محل التأكيد.

كما أن إدارة الشركة مسؤولة عن منع واكتشاف الغش وتحديد وضمن التزام الشركة بالقوانين واللوائح المنطبقة على أنشطتها. إن إدارة الشركة مسؤولة عن ضمان تدريب الموظفين المشاركين في إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بالشكل المناسب، وتحديث الأنظمة بالشكل المناسب، وأن أي تغييرات في التقارير تشمل جميع وحدات الأعمال المهمة.

تقرير التأكيد المحدود المستقل إلى شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية حول التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة حول متطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات (يتبع) لسادة مساهمي شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (يتبع)

مسؤولياتنا

مسؤوليتنا هي فحص معلومات الموضوع محل التأكيد المعد بواسطة الشركة وتقريرنا عليه في شكل استنتاج تأكيد محدود مستقل استناداً إلى الأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بارتباطنا وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية وكذلك شروط وأحكام هذا الارتباط وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع إدارة الشركة. ويتطلب هذا المعيار أن نقوم بتخطيط وتنفيذ إجراءاتنا للحصول على مستوى معقول من التأكيد حول ما إذا كانت معلومات الموضوع محل التأكيد تم إعدادها، من جميع الجوانب الجوهرية، كأساس لاستنتاج التأكيد المحدود الخاص بنا.

يطبق مكتبنا المعيار الدولي لرقابة الجودة (١) وبناءً عليه يحافظ على نظام شامل لرقابة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الامتثال مع المتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

نحن مستقلون عن الشركة وفقاً لقواعد سلوك وآداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بارتباط التأكيد الذي قمنا به، وقد التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لتلك القواعد.

تعتمد الإجراءات المختارة على فهمنا للموضوع محل التأكيد والظروف الأخرى للارتباط، كما تعتمد على دراستنا للمجالات التي يحتمل أن تنشأ فيها تحريفات جوهرية.

للحصول على فهم للموضوع محل التأكيد وظروف الارتباط الأخرى، فقد أخذنا في الاعتبار العملية المستخدمة لإعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بغرض تصميم إجراءات تأكيد ملائمة للظروف المتاحة، وليس بغرض إبداء استنتاج حول فاعلية عملية الشركة أو الرقابة الداخلية على إعداد وعرض معلومات الموضوع محل التأكيد.

كما اشتمل ارتباطنا على: تقدير مدى ملائمة الموضوع محل التأكيد ومدى مناسبة الضوابط المستخدمة بواسطة الشركة عند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد وفقاً لظروف الارتباط وتقييم مدى ملائمة الإجراءات المستخدمة عند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد ومدى معقولية التقديرات المستخدمة بواسطة الشركة.

الإجراءات المنفذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتعد أقل منها في المدى من ارتباط التأكيد المعقول. وبناءً عليه، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود هو أقل بكثير من التأكيد الذي سيتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المعقول. لم نقوم بتنفيذ إجراءات لتحديد الإجراءات الإضافية التي كان من الممكن تنفيذها فيما لو كان هذا يُعد ارتباط تأكيد معقول.

وكجزء من هذا الارتباط، لم نقوم بأي إجراءات تتمثل في مراجعة أو فحص أو التحقق من معلومات الموضوع محل التأكيد ولا للسجلات أو المصادر الأخرى التي تم استخراج معلومات الموضوع محل التأكيد منها.

تقرير التأكيد المحدود المستقل إلى شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية حول التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة حول متطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات (يتبع)

للسادة مساهمي شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (يتبع)

الإجراءات المنفذة

فيما يلي إجراءاتنا المنفذة:

- الحصول على التبليغ والذي يتضمن المعاملات المنفذة التي يكون لأي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ ؛
- مراجعة محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى قيام أعضاء مجلس الإدارة بإبلاغ مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر فيما يخص المعاملات ذات العلاقة بعضو مجلس الإدارة؛
- التحقق من أن محاضر اجتماعات مجلس الإدارة تسجل أن أعضاء مجلس الإدارة المعنيين الذي أبلغ مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لم يصوتوا على القرار بالتوصية بتنفيذ المعاملات ذات العلاقة؛
- الحصول على الموافقات اللازمة بالإضافة إلى الوثائق الداعمة المتعلقة بالمعاملات المذكورة في التبليغ ؛
- التحقق من أن مبالغ المعاملات المدرجة في التبليغ مطابقة، حيثما كان ذلك مناسباً، لمبالغ المعاملات الواردة في الإيضاح (١٩) من القوائم المالية الموحدة المراجعة للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤.

الاستنتاج

لقد تم الوصول إلى استنتاجنا على أساس الأمور المحددة في هذا التقرير ووفقاً لها.

ونعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا.


بناءً على الإجراءات المنفذة والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بأن معلومات الموضوع محل التأكيد لم يتم إعدادها، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقاً للضوابط المنطبقة.

القيد على استخدام تقريرنا

لا ينبغي اعتبار تقريرنا مناسباً للاستخدام أو الاعتماد عليه من قبل أي طرف يرغب في الحصول على حقوق ضدنا بخلاف الشركة ووزارة التجارة لأي غرض أو في أي سياق. إن حصول أي طرف آخر غير الشركة ووزارة التجارة على تقريرنا أو على نسخة منه ويختار الاعتماد عليه أو أي جزء منه سيكون على مسؤوليته الخاصة. إلى أقصى حد يسمح به القانون، نحن لا نقبل أو نتحمل أي مسؤولية ونرفض تحمل أي التزام تجاه أي طرف آخر غير الشركة ووزارة التجارة عن عملنا، لتقرير التأكيد المحدود المستقل هذا أو عن الاستنتاجات التي توصلنا إليها.

تم إصدار تقريرنا إلى الشركة ووزارة التجارة على أساس عدم نسخه أو الإشارة إليه أو الإفصاح عنه منفرداً أو في مجمله باستثناء الأغراض الداخلية الخاصة بالشركة دون موافقتنا الخطية المسبقة.

كي بي إم جي للاستشارات المهنية
مساهمة مهنية



هاني بن حمزة بن أحمد بديري
رقم الترخيص ٤٦٠



الرياض في ٦ ذو القعدة ١٤٤٦ هـ
الموافق: ٤ مايو ٢٠٢٥ م

Appendix 1

Avalon Pharma

شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية
Middle East Pharmaceutical Industries Company

Date: 22 April 2025
24 Shawwal 1446H

Dear Esteemed Shareholders of Middle East Pharmaceutical Industries Company
("the Company"),

Greetings,

Subject: Board of Director's Declaration of Transactions with related party for the year ended 31 December 2024

With reference to the requirements of Article (71) of the Companies Law promulgated by Royal Decree No. M /132 of 1/12/1443 Hijri, which stipulates that a member of the Board of Directors should not have any interest whether directly or indirectly, in the transactions or contracts made for the account of the Company, except with an authorization from the General Assembly, and in accordance with the Related Party Transactions and Dealing with Conflicts of Interest Policy of the Company, we would like to inform you that the Company has implemented a contract related to activities of the Company in which two (2) board members of the Board of Directors of Middle East Pharmaceutical Industries Company have a direct or indirect interests, and the Company has obtained an authorization from the shareholders thereof.

Related Party	Position at the company	Type of association with related party	Services	Period	Amount in SAR
Ahmed Shafer Tabbaa	Chairman of the Board	Shareholders	60.25% of IPO costs paid by the Company on his behalf	2024	1,609,164.23
Faisal Al Jaman	Board Member	Shareholders	3.75% share of IPO costs paid by the Company on his behalf	2024	100,155.45

Best Regards,

Ahmad Tabbaa

Chairman of the Board of Directors of Middle East Pharmaceutical Industries Company



Middle East Pharmaceutical Industries Company
P.O. Box 4180 Riyadh 11491, Saudi Arabia
King Mohammed V St. As Sulaimaniyah :
T 00 966 11 836 5000 - 920010564
F 00 966 11 462 9288
2nd Industrial City :
T 00 966 11 265 3948 - 265 3427
F 00 966 11 265 4723

شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية
ص.ب. ٤١٨٠ الرياض ١١٤٩١ ، المملكة العربية السعودية
شارع الملك محمد الخامس ، السليمانية:
هاتف ٩٢٠٠١٠٥٦٤ - ٠٠ ٩٦٦ ١١ ٨٣٦ ٥٠٠٠
فاكس ٠٠ ٩٦٦ ١١ ٤٦٢ ٩٢٨٨
المدنية الصناعية الثانية :
هاتف ٠٠ ٩٦٦ ١١ ٢٦٥ ٣٩٤٨ - ٢٦٥ ٣٤٢٧
فاكس ٠٠ ٩٦٦ ١١ ٢٦٥ ٤٧٢٣

البند الثاني عشر

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة فيصل شاهر الطباع، والتي يكون لعضو مجلس الإدارة الأستاذ / أحمد شاهر الطباع مصلحة غير مباشرة فيها، باعتباره رئيس مجلس الإدارة. علما بأن إجمالي قيمة التعاملات التي تمت عام ٢٠٢٤م بلغت (٣٦,٠٠٠ ج.د)، عبارة عن خدمات قانونية لمدة سنة وبدون شروط تفضيلية.

التاريخ: 2025/04/30م

السادة مساهمي شركة الشرق الأوسط للصناعة الدوائية (أفالون فارما) المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بناءً على متطلبات المواد السابعة والعشرون والحادية و السبعون من نظام الشركات والمادة الحادية والعشرون من لائحة الحوكمة، التي تتطلب أن يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العادية عند انعقادها عن الأعمال و العقود و التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ، نود أن نبليغ جمعيتكم الموقرة بأن مجلس الإدارة قد اطلع الأعضاء والعقود التي تمت بين الشركة وشركة فيصل شاهر الطباع والتي يكون لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ أحمد شاهر الطباع مصلحة غير مباشرة فيها، باعتباره رئيس مجلس الإدارة. علماً بأن إجمالي قيمة التعاملات التي تمت عام 2024 م بلغت 360,000 ريال سعودي عبارة عن خدمات قانونية لمدة سنة وبدون شروط تفضيلية.

ولكم اطيب التحيات،،

التوقيع	الصفة	الإسم
	رئيس مجلس الإدارة	أحمد شاهر الطباع عدم التصويت - طرف ذو علاقة
	نائب رئيس مجلس الإدارة	هشام محمد عطار
	عضو مجلس الإدارة	فيصل سليمان الجمعان
	عضو مجلس الإدارة	عمر محمد صائب الجارودي
	عضو مجلس الإدارة (عضو منتدب)	محمد ماهر الغنام



Middle East Pharmaceutical Industries Company
P.O. Box 4180 Riyadh 11491, Saudi Arabia
King Mohammed V St. As Sulaimaniyah :
T 00 966 11 836 5000 - 920010564
F 00 966 11 462 9288
2nd Industrial City :
T 00 966 11 265 3948 - 265 3427
F 00 966 11 265 4723

شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية
ص.ب. ٤١٨٠ الرياض ١١٤٩١، المملكة العربية السعودية
شارع الملك محمد الخامس، السليمانية:
هاتف ٩٢٠٠١٠٥٦٤ - ٩٦٦ ١١ ٨٣٦ ٥٠٠٠
فاكس ٩٦٦ ١١ ٤٦٢ ٩٢٨٨
المدينة الصناعية الثانية :
هاتف ٩٦٦ ١١ ٢٦٥ ٣٩٤٨ - ٢٦٥ ٣٤٢٧
فاكس ٩٦٦ ١١ ٢٦٥ ٤٧٢٣

البند الثالث عشر

التصويت على سياسة
ومعايير المنافسة.



سياسة ومعايير المنافسة

لشركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (أفالون فارما)

تم اعتمادها من مجلس إدارة الشركة والمنعقدة
بتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٦هـ الموافق ٢٧ / ١١ / ٢٠٢٤ م

وتم الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة العادية والمنعقدة
بتاريخ / / ٥ / الموافق / / م

شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية سياسة ومعايير المنافسة

المحتويات	
3	أولاً: مقدمة
3	ثانياً: تعريفات
4	ثالثاً: النطاق والتطبيق
4	رابعاً: منافسة الشركة
4	رابعاً: التنافس مع الشركة
5	خامساً: افصاح المرشح عن الاعمال المنافسة
5	سادساً: واجبات أعضاء المجلس المشتركين في أعمال منافسة:
5	سابعاً: رفض منح الترخيص
5	ثامناً: حوكمة المعايير
6	تاسعاً: احكام ختامية

شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية سياسة ومعايير المنافسة

مقدمة:

طبقاً لنص المادة (٢٧) من نظام الشركات والمادة (٤٤) من لائحة الحوكمة، تم صياغة هذه اللائحة لبيان معايير الأعمال المنافسة والإجراءات المنظمة لقواعد اشتراك أعضاء مجلس إدارة الشركة في أعمال منافسة. وتستند هذه المعايير إلى الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات، ولائحة الحوكمة، والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، والنظام الاساس للشركة.

وقد جرى بشكل مفصل بيان أعمال الشركة والأنشطة ذات الصلة في نظامها الأساس، وهي تتمثل أساساً في تصنيع وبيع المواد الصيدلانية والمنتجات الدوائية الكيميائية والنباتية، وسوف يتم التعامل مع حالات الأعمال المنافسة لأعضاء مجلس إدارة الشركة طبقاً لأحكام هذه المعايير.

تعريفات:

يقصد بالمفردات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني الموضحة بعدها ما لم يقتض السياق معنىً آخر:

١. الشركة: هي شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية.
٢. الهيئة: هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.
٣. لجنة المكافآت والترشيحات: لجنة المكافآت والترشيحات المعينة في شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية.
٤. المجلس / مجلس الإدارة: هو مجلس إدارة شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية الموكل إليه إدارة الشركة بما يحقق مصالح المساهمين، وأعضاؤه هم الذين يختارهم المساهمون ويكونون في مجموعهم مجلس إدارة الشركة.
٥. عضو / أعضاء المجلس: هو العضو / هم أعضاء مجلس الإدارة الذين انتخبهم المساهمون في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.
٦. السياسة/المعايير: هذه السياسة لتنظيم الاعمال المنافسة.
٧. أعمال المنافسة: وفقاً للمادة (٤٥) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية أن
٨. الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية سياسة ومعايير المنافسة

١. تأسيس عضو المجلس لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاوّل نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
٢. قبول عضوية مجلس إدارة شركة، أو منشأة منافسة للشركة، أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها.
٣. قبول عضوية أية لجنة في شركة تنافس الشركة أو مجموعتها.
٤. حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.
٥. قيام عضو المجلس بتقديم مشورة أو إرشاداً لأية شركة أو شخص يعمل لمصلحة شركة تمارس أعمالاً منافسة لأعمال الشركة أو مجموعتها.
٦. قيام عضو المجلس باستخدام معرفته أو تأثيره على أي من عملاء الشركة (أو مجموعتها) أو مورديها أو مستشاريها لمصلحة أية شركة أو شخص يعمل لمصلحة شركة منافسة للشركة.

المادة الأولى: النطاق والتطبيق

تطبق معايير الأعمال المنافسة هذه على أعضاء مجلس إدارة الشركة ولجان المجلس. لن تمس هذه المعايير بالواجبات الأخرى لأعضاء مجلس إدارة الشركة بموجب الأحكام ذات الصلة في سياسات الشركة الأخرى، مثل سياسة تعارض المصالح. تنطبق الالتزامات المنصوص عليها في هذه المعايير بالإضافة إلى الواجبات المنصوص عليها في تلك السياسات ويجب الالتزام بها في جميع الأوقات.

المادة الثانية: منافسة الشركة

مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات إذا رغب عضو المجلس في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوّل، فيجب مراعاة ما يلي:

١. إبلاغ المجلس بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس.
٢. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس وجمعيات المساهمين.
٣. قيام رئيس المجلس بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس.
٤. الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة، على أن يحدد هذا الترخيص سنوياً.

شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية سياسة ومعايير المنافسة

المادة الثانية: التنافس مع الشركة

١. لا يجوز لعضو المجلس المشاركة في أي عمل قد ينافس الشركة، أو أي من أنشطتها، كما ولا يجوز لعضو المجلس أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة تنافس الشركة، أو أيًا من أنشطتها، ما لم يحصل ذلك العضو على تفويض من الجمعية العمومية العادية.
٢. يعتبر الواجب المذكور أعلاه مسؤولية شخصية لكل عضو في المجلس، وقد تعهد أعضاء المجلس بالإفصاح للمجلس، وبشكل مستمر، عن أي تغيير في منصب كل منهم.
٣. عندما يرغب أي عضو بالمجلس في ممارسة عمل قد ينافس أعمال الشركة، أو أيًا من أنشطتها، فيجب أخذ ما يلي في الاعتبار:
 - أ. إبلاغ المجلس بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس.
 - ب. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار ذي الصلة، أو في اتخاذ القرار، في اجتماع المجلس وجمعيات المساهمين.
 - ج. قيام رئيس المجلس بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها، بالأعمال المنافسة التي انخرط فيها عضو المجلس.
 - د. الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.
٤. عند تقييم منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة، على المجلس أن يأخذ في الاعتبار ما هو آت:
 - أ. الامتداد الجغرافي للعمل المنافس لأعمال الشركة.
 - ب. فيما إذا كانت ممارسة عمل منافس ستمنع عضو المجلس من الاهتمام بمصالح الشركة.
 - ج. فيما إذا كانت الأنشطة التي سيمارسها عضو المجلس يرجح أن تؤثر بشكل ملموس على دوره كعضو بمجلس إدارة بالشركة.
٥. يجب أن تقيد المداولات والقرارات، بشأن العمل المنافس لعضو المجلس، في محضر اجتماع المجلس.
٦. إذا قرر مجلس الإدارة أن ثمة إخلال قد حدث بخصوص هذه السياسة، فسوف يكون المخالفون مسؤولين أمام السلطات القضائية المختصة عن دفع تعويض مناسب مقابل جميع الأضرار أو الخسائر التي تتكبدها الشركة في ذلك الشأن، ما لم يكن قد تم الحصول على تفويض في ذلك الخصوص من الجمعية العمومية العادية.

المادة الثالثة: إفصاح المرشح عن الأعمال المنافسة:

- على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للجمعية العامة أو المجلس فيما إذا كان يمارس أو يعتزم ممارسة أي عمل قد يكون منافساً للشركة أو لأي من أنشطتها.

شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية سياسة ومعايير المنافسة

المادة الرابعة: واجبات أعضاء المجلس المشتركين في أعمال منافسة:

١. على عضو المجلس ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.
٢. على عضو المجلس حماية سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها، وعدم إفشائها لأي شخص.
٣. يحظر على عضو المجلس الاستغلال أو الاستفادة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أي من أصول الشركة، أو معلوماتها، أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية بطريق مباشر أو غير مباشر - التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته للمجلس.

المادة الخامسة: رفض منح الترخيص:

وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص اللازم طبقاً لنص المادة (١٢) من لائحة الحوكمة ونص المادة (٢٧) من نظام الشركات، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال المدة التي تحددها الجمعية العمومية، وإلا فسوف تعتبر عضويته بالمجلس قد انتهت، ما لم يقرر العضو الانسحاب من ذلك العقد أو الصفقة أو المشروع المنافس، أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية، وذلك قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة .

المادة السادسة: حوكمة المعايير

سوف تكون لجنة المكافآت والترشيحات مسؤولة عن القيام دورياً بمراجعة هذه المعايير وفقاً للفقرة ٧ من المادة (٦٢) من لائحة الحوكمة، وكذلك تقييم فاعليتها في تحقيق أغراضها.

المادة السابعة: أحكام ختامية

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من المجلس والموافقة عليها من قبل الجمعية العامة العادية، كما يجب نشرها على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح وعامة الجمهور من الاطلاع عليها. يتم مراجعة محتوى هذه السياسة حسب الحاجة ويتم اعتماد التعديلات من قبل مجلس الإدارة والجمعية العامة العادية.